قـــرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقـــم (٦) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية فى الانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة دائرة أشمون و مقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلي قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ١٤/ ١/ ٢٠١٩ بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنه ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلى فى الدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠١٩ .

قـــرر

(المادة الأولي)

ضوابط الدعاية الإنتخابية

أولا: الحق فى الدعاية الانتخابية

لكل مترشح لعضوية مجلس النواب الحق فى إعداد وممارسة دعاية إنتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الإنتخابى، وذلك عن طريق الإجتماعات العامة ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الإنتخابية، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط وفى المدة التى تحددها جهة الإدارة المختصة واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التى يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن.

ويجوز للمرشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثله لديها، يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الإنتخابية، مرفقا به إقرار رسمى بقبوله القيام بهذه الإدارة .

ثانياً : مدة الدعاية والصمت الدعائى

تبدأ الدعاية الإنتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الإقتراع فى الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع فى انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الإنتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

ثالثاً : الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح فى الدعاية خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه.

رابعاً : تلقى التبرعات

للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب خمسة في المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة- بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم، الذين تلقي منهم تبرعاً ومقدار التبرع .

و يتم تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها، بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية و مراجعة حساباتها و أوجه الإنفاق فيها و الواردة بقرار الهيئة الصادر فى هذا الشأن .

خامساً : حظر تلقي تبرعات من جهات محددة

يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق علي الدعاية الانتخابية للمترشح ، وذلك من أي من:

١ - شخص اعتباري مصري أو أجنبي.

٢ - دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .

٣ - كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني .

٤ - شخص طبيعي أجنبي .

سادساً : رصد أموال الدعاية في حساب بنكي

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، ويوجه المترشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بشأنها .

ويودع المترشح في الحساب ما يخصصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، ويقوم المترشح بإخطار لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى الطلبات لمختصة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة.

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الإنتخابية من خارج هذا الحساب.

سابعاً :واجبات البنك أو مكتب البريد والمترشح

على البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالدائرة ، أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة.

ثامناً : ضبط حسابات الدعاية الإنتخابية

يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعلى المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى الطلبات المختصة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، وللجنة عند الإقتضاء، إخطار اللجنة التى ضم خبراء وزارة العدل لمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين.

وعلى المترشح أو وكيله – بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق أن يقدم إلى لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى الطلبات بالدائرة فى اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية، بياناً

يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

تاسعاً : إستخدام وسائل الإعلام

يكون للمترشح الحق فى إستخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم.

وله الحق فى الدعاية لبرنامجه الإنتخابى من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة الى وقت البث، مع مراعاة إلتزام المترشحين بقواعد وضوابط الدعاية الإنتخابية المبينة فى هذا القرار.

وعلى الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم فى هذا الشأن و إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأية مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لإتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للقانون.

عاشراً : محظورات الدعاية

يجب الإلتزام فى الدعاية أثناء الإنتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:

١ ـ التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين.

٢ ـ تهديد الوحدة الوطنية أو إستخدام الشعارات الدينية أو الرموز التى تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.

٣ ـ إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه.

٤ ـ إستخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥ ـ إستخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٦ - إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧ - الكتابة بأية وسيلة على جدران المبانى الحكومية أو الخاصة.

٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

٩ - القيام بأية دعاية إنتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الإنتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الإنتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الإمتناع عنه.

١٠ - إستعمال أو السماح بإستعمال وسائل الدعاية الإنتخابية فى غير أهدافها (وهى الدعاية للبرنامج الإنتخابى) – كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الإنتخابية.

١١ - إستعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الإنتخابية إلا فى حالة الإجتماعات الإنتخابية المنظمة.

١٢ - الإعتداء على وسائل الدعاية الإنتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.

١٣ - إستخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الإنتخابية.

حادى عشر: حظر إستغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الإشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الإنتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى على نتيجة الإنتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

ثانى عشر: دور لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحافظة

تتسلم اللجنة البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية التى يلتزم المترشح والبنوك ومكاتب البريد بالإبلاغ عنها، وذلك لإعدادها للعرض على الهيئة الوطنية للانتخابات.

وتنشئ تلك اللجنة سجلاً تثبت فيه ما يرد إليها من مستندات ، وترسلها مشفوعة بالرأى بعد الفحص إلي الهيئة الوطنية للانتخابات و التى قد تحيلها إلى اللجنة المشكلة لمراجعة و مراقبة حسابات الدعاية الانتخابية أو تتخذ ما تراه بشأنها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدرفي : ٣١ / ١ / ٢٠١٩ م
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض